إلى قوله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ثم يقوم فلا يكبر
حتى يستوي قائما هكذا يفعل الإمام والرجل وحده وأما
المأموم فبعد أن يكبر الإمام يقوم المأموم أيضا فإذا استوى
قائما كبر ويفعل في بقية صلاة الظهر من صفة الركوع
والسجود والجلوس نحو ما تقدم ذكره في الصبح ويتنفل
بعدها ويستحب له أن يتنفل بأربع ركعات يسلم من
كل ركعتين ويستحب له مثل ذلك قبل صلاة العصر ويفعل
في العصر كما وصفنا في الظهر سواء إلا أنه يقرأ في الركعتين
الأوليين مع أم القرآن بالقصار من السور مثل والضحى
وإنا أنزلناه ونحوهما وأما المغرب فيجهر بالقراءة في الركعتين
الأوليين منها ويقرأ في كل ركعة منهما بأم القرآن وسورة

من السور القصار وفي الثالثة بأم القرآن فقط ويتشهد
ويسلم ويستحب له أن يتنفل بعدها بركعتين وما زاد
فهو خير وإن تنفل بست ركعات فحسن والتنفل بين
المغرب والعشاء مرغب فيه وأما غير ذلك من شأنها
فكما تقدم ذكره في غيرها وأما العشاء الأخيرة وهي العتمة
واسم العشاء أخص بها وأولى فيجهر في الأوليين بأم
القرآن وسورة في كل ركعة وقراءتها أطول قليلا من قراءة
العصر وفي الأخيرتين بأم القرآن في كل ركعة سرا ثم
يفعل في سائرها كما تقدم من الوصف ويكره النوم قبلها
والحديث بعدها لغير ضرورة والقراءة التي تسر في
الصلوات كلها هي بتحريك اللسان بالتكلم بالقرآن وأما

Copyright © King Saud University